

Distr.: General
2 September 2003
Arabic
Original: English/Russian



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير
جمهورية كازاخستان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٣.



مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كازاخستان المقدم وفقا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

تدين جمهورية كازاخستان إدانة قاطعة وغير مشروطة الإرهاب بجميع مظاهره
وتؤيد وتشارك مشاركة فعلية في الاتفاقات الدولية القائمة بشأن شتى جوانب مكافحة
الإرهاب.

ومن الأولويات في السياسة الداخلية والخارجية لكازاخستان اعتماد تدابير فعالة
لمكافحة الإرهاب وتجريمه.

وقد اتخذت كازاخستان تدابير تكميلية لإحكام مراقبة الحدود الوطنية، وتشديد
المراقبة الجمركية والتعرف على الجماعات المتطرفة وغير المشروعة ومنع الهجرة غير
المشروعة. ويتواصل على قدم وساق تعقب الحسابات والأموال التي يحتمل أن تكون مملوكة
للإرهابيين الدوليين ومن يقف وراءهم.

وبفضل الإطار القانوني والتنظيمي القائم في كازاخستان في مجال مكافحة الإرهاب،
تأتى وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب ومنع الأنشطة الإرهابية داخل الدولة وقمعها
بوسائل أيديولوجية وإعلامية وتنظيمية.

وقد دخل حيز النفاذ "قانون مكافحة الإرهاب" منذ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأصدر
في شباط/فبراير ٢٠٠٠ مرسوم رئاسي لمكافحة الإرهاب والتطرف؛ وفي تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٠، تم إقرار برنامج حكومي لمكافحة الإرهاب والأشكال الأخرى للتطرف
والانفصال في جمهورية كازاخستان للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. وباعتماد استراتيجية وطنية
لجمهورية كازاخستان (١٩٩٩-٢٠٠٥)، تجسد الإطار المفاهيمي لصون الأمن القومي -
على النحو المبين في استراتيجية تنمية كازاخستان حتى عام ٢٠٣٠.

واعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المرسوم رقم ١٦٤٤ لحكومة جمهورية
كازاخستان بشأن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهو مرسوم يوجه تعليمات للوزارات والإدارات الحكومية
لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب وتجريمه.

وتنص أحكام القانون الجنائي على أركان الجرائم التي تعتبر جرائم إرهابية والتي
يعاقب عليها بعقوبات تصل إلى ١٥ سنة سجنًا، ومنها المادة ١٦٢ (الارتزاق)، والمادة ٢٣٣

(تسهيل توفير أو جمع الأموال لارتكاب أعمال إرهابية) والمادة ٢٥١ (الاقتناء غير المشروع لأسلحة وذخائر ومواد متفجرة وأجهزة متفجرة أو تحويلها أو بيعها أو نقلها أو حملها). وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي على جريمة تأسيس أو قيادة أحزاب أو نقابات تمولها دول أجنبية أو أجانب (المادة ٣٣٧).

مقدمة

نشرت في الوزارات والإدارات الحكومية المختصة معلومات عن احتمال اكتشاف أنشطة لبن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهما.

القائمة الموحدة

أرسلت أسماء الأفراد والمنظمات والجماعات والمؤسسات المذكورة في القائمة إلى الوزارات والإدارات الحكومية المعنية.

وتقوم أجهزة إنفاذ القوانين والشرطة المالية ودوائر مراقبة الحدود والجمارك بمراقبة مستمرة لمنع دخول الأفراد والمنظمات المدرجة في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) إلى كازاخستان.

وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، احتجزت لجنة الأمن القومي في كازاخستان ثلاثة أعضاء في المنظمة الإرهابية الدولية "الحزب الإسلامي لشرق تركستان". ومن هؤلاء المحتجزين زعيم خلية فرع آسيا الوسطى في الحزب، السيد أو. كوزداييف. وصدورت أسلحة الإرهابيين وذخيرتهم ومتفجراتهم المرتجلة.

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

وفي أعقاب تحريات قام بها مكتب المدعي العام ولم تكشف عن وجود أي حسابات مالية أو أصول في كازاخستان يملكها الأفراد الذين وردت أسماؤهم في قائمة اللجنة، وجه المصرف الوطني لكازاخستان تعليمات إلى مصارف الدرجة الثانية، وهيئات التأمين وجمعيات الائتمان والإيداع، وسماسرة الفئة ١ ورؤساء قلم المحاكم لكي يتخذوا إجراءات فورية في حالة ما إذا بلغتهم معلومات تتعلق بتلك الحسابات أو الأصول.

وعلى وجه الخصوص، وجه المصرف تعليمات إلى مصارف الدرجة الثانية في

كازاخستان للقيام بما يلي:

١ - التأكد من وجود بيانات بشأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتورطين في أنشطة إرهابية خلال السنوات الثلاث الماضية؛

- ٢ - النظر على وجه الاستعجال وفي سرية تامة في طلبات المعلومات والتعليمات الواردة في هذا الصدد من أجهزة إنفاذ القوانين في الجمهورية وفقا للإجراءات المعمول بها والتي ينص عليها التشريع الكازاخستاني؛
- ٣ - اعتماد لوائح مصرفية داخلية تنظم العمليات مع الزبائن والمصارف المراسلة، بما في ذلك ترتيبات المراقبة الداخلية التالية:
- القيام بتحريات بشأن الزبائن الجدد للتأكد مما إذا كانوا متورطين في تمويل الأنشطة الإرهابية قبل فتح الحسابات المصرفية، مع إيلاء عناية خاصة للطلبات الجديدة المقدمة من غير المقيمين في كازاخستان (بمنع فتح الحسابات المصرفية المغفلة الاسم أو على أساس معلومات لم يتم التأكد منها على ضوء وثائق ذات صلة)؛
 - تلقي معلومات تكميلية، استنادا إلى الإجراءات المعمول بها، من المنظمات الدولية (ومكاتبها وممثليها) عند فتحها لحسابات وذلك لضمان اطلاع المصرف بالقدر الكافي على هيكل المنظمة، ومصادر تمويلها، واحتياجاتها المصرفية ومكان وجود مالكيها أو الكيانات الأخرى التي تراقب أنشطتها؛
 - تحديد المؤشرات الأساسية للمعاملات المشبوهة وتجميع قائمة بالتدابير المستعجلة اللازم اتخاذها في تلك الحالات من قبيل اشتراط القيام بتحريات تكميلية بشأن المعاملات الكبيرة أو التعليمات التي يصدرها الزبائن الذين يشبه فيهم المصرف؛
 - تعزيز رصد أنشطة موظفي المصارف العاملين في هذه المجالات.
- ٤ - تقديم معلومات فصلية بشأن تنفيذ هذه التعليمات إلى المصرف الوطني. وسيعتبر عدم إشعار الهيئة المختصة بالمعاملات المشبوهة مخالفة إدارية. ومن المفترض أن تدرج في فئة المعاملات المشبوهة المعاملات ذات الطابع غير الاعتيادي، التي لا تستهدف تحقيق نفع اقتصادي، وتحقق مخاطر كبيرة، أو تشمل بلدانا لا تنفذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.
- وبموجب المادة ٤ من مشروع القانون، تكون المراقبة إلزامية في المعاملات التي تنطوي على أموال أو ممتلكات أخرى إذا كانت قيمتها تعادل أو تتعدى:
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ٢ ٠٠٠ مؤشر حسابي على الأقل؛
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، ٥ ٠٠٠ مؤشر حسابي على الأقل؛
- ولا تخضع المعاملات التي تجريها الوكالات الحكومية للمراقبة الإجبارية.

وتخضع للرقابة المعاملات التالية المتعلقة بالأموال أو بالملكات الأخرى:

- شراء وبيع العملة الأجنبية؛
 - شراء الأوراق المالية؛
 - صرف الشيكات المحررة لحاملها؛
 - صرف أوراق نقدية من فئة معينة بأوراق نقدية من فئة أخرى؛
 - سحب أموال من حساب مصرفي أو إيداعها فيه، إذا أجريت إحدى المعاملتين أو هما معا في يوم واحد؛
 - نقل أموال من مناطق حرة أو إلى مناطق حرة؛
 - دفع مبالغ تأمين لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو قيام أولئك الأشخاص بتسديد أقساط التأمين على الحياة أو غيره من أنواع التأمين التراكمي؛
 - نقل الأموال إلى حسابات أجنبية مغلقة الإسم، وتسلم أموال من حسابات أجنبية مغلقة الإسم، وإيداع أموال لفائدة أطراف ثالثة؛
 - المعاملات التي تنطوي على ممتلكات عقارية أو غيرها من الممتلكات الخاضعة للتسجيل الإجمالي لدى الدولة؛
 - دفع أو تسديد جوائز اليانصيب؛ والرهانات وألعاب القمار الإلكترونية.
- ووفقا للتشريع الكازاخستاني، يمكن للمصرف الوطني أن يكفل عدم وجود أي حسابات مغلقة الاسم.
- وينص التشريع المتعلق بالعملة على عدة حالات يمكن فيها تجميد حسابات الزبائن، وهي على التحديد كما يلي:
- عندما تكون الأموال التي تسلمها مقيم مستمدة من عمليات عملة يشترط في إجرائها الحصول على رخصة و/أو شهادة تسجيل من المصرف الوطني، فإن المصرف المرخص له يحق له أن يقيد الأموال التي تسلمها للحساب المصرفي للمقيم دون أن يدلي المقيم برخصة و/أو شهادة تسجيل من المصرف الوطني، شريطة أن يشعر أولا المقيم كتابة بضرورة الإدلاء بهما. وقبل الإدلاء بالوثائق المطلوبة للمصرف، لا يحق للمقيم أن يستخدم تلك الأموال لتسديد مبالغ و/أو القيام

بتحويلات، عدا دفع المبالغ الواجبة السداد عملا بقوانين كازاخستان (دفع الضرائب)؛

– وبناء على التعليمات المتعلقة بتنظيم ضوابط استيراد وتصدير العملة في جمهورية كازاخستان، والتي تم إقرارها بموجب القرار رقم ٣٤٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المتعلق بإدارة المصرف الوطني، فإن الأموال التي يتسلمها حساب مصرفي لمصدر/مستورد ولا يتعرف عليها المصدر/المستورد بناء على شهادة تسجيل لأغراض معاملة معينة، لا يجوز أن يستعملها المصدر/المستورد قبل التعرف على مصدرها، لتسديد مبالغ و/أو القيام بتحويلات، عدا دفع المبالغ الواجبة السداد عملا بقوانين كازاخستان (دفع الضرائب).

وفيما يتعلق بفتح حسابات مصرفية مغلقة الاسم، ترد قائمة بالوثائق المطلوبة لفتح حساب مصرفي في الفقرة ١١ من التعليمات المتعلقة بإجراءات فتح وإدارة وإغلاق حسابات الزبائن في مصارف جمهورية كازاخستان، والتي تم إقرارها بالقرار رقم ٢٦٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بإدارة المصرف الوطني. وتشمل هذه الوثائق، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (المقيمين وغير المقيمين)، نسخة موثقة للأنظمة الداخلية (وبالنسبة للتقسيمات الفرعية تطلب لوائحها) أو وثيقة تصدرها هيئة مرخص لها تشهد بأن نشاط الزبون مطابق للوائح ونسخة من وثيقة بشكل محدد تصدرها هيئة مرخص لها بذلك تشهد بالتسجيل الرسمي، وكذا وثائق موثقة باللغة الوطنية و/أو اللغة الروسية للوائح المتعلقة بالفرع أو الوكالة المعنية ونسخة من الرخصة الصادرة عن شخص اعتباري غير مقيم في كازاخستان لرئيس الفرع أو الوكالة.

وتضمن القواعد السالفة الذكر شفافية المدفوعات وتحويلات الأموال بين المقيمين وغير المقيمين وعدم إمكانية استعمال الحسابات المصرفية لتحويل الأموال إلى سيولة.

ولذلك فإنه من المستحيل عمليا فتح حسابات مصرفية مغلقة الاسم في مصارف الدرجة الثانية.

ووفقا لقرار اتخذته إدارة المصرف الوطني، فإن مصارف الدرجة الثانية ملزمة باعتماد جميع الوثائق اللازمة التي تنظم العمليات مع الزبائن والمصارف الشريكة. ولا ينص القرار على أي غرامات في حالة الرفض.

علاوة على ذلك، تقوم كازاخستان حاليا بصوغ تشريع لمكافحة إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة. وعلى وجه التحديد، وضعت مشروع قانون بشأن منع إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، ينص

على أن جميع المؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ الهيئات المختصة بجميع المعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد هوية الإرهابيين من بين زبائن المصارف.

كما تضع أجهزة الشرطة المالية في الوقت الراهن مشروع قانون لجمهورية كازاخستان بشأن المراقبة الإجبارية للمعاملات المالية الفردية، يتضمن أحكاماً بشأن المراقبة الإجبارية للمعاملات المتعلقة بالأموال أو بالمتلكات الأخرى. بما فيها المعاملات التي تجرى لأغراض إرهابية.

الحظر المفروض على السفر

يجري التحديث والتصويب المنتظم لبنك المعلومات المتخصصة في كازاخستان والمتعلقة بمراقبة الأشخاص ممنوعين من دخول البلد بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية أو متطرفة. ويقام تعاون وثيق بين أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة مراقبة الحدود والجمارك في جمهورية كازاخستان لتعزيز فعالية هذا العمل.

وترصد أجهزة إنفاذ القوانين وتراقب الحالة في ميدان الهجرة بغية ضبط الهجرة غير المشروعة ووقفها.

ووفقاً للقرار الذي اتخذته حكومة جمهورية كازاخستان بشأن "بعض تدابير تعزيز مراقبة الهجرة"، أحدثت بطاقات الهجرة لمراقبة إقامة الأجنبي.

ولكشف قنوات الهجرة غير المشروعة، يجري اتخاذ تدابير خاصة بصورة مشتركة بين أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة الجمارك وذلك على الحدود ومحطات ملتقيات الطرق لمراقبة مرور قطارات المسافرين الدولية وإجراء تحريات عن الأجنبي المحتجزين بسبب دخولهم بصورة غير مشروعة إلى إقليم جمهورية كازاخستان.

وتنفذ بانتظام التدابير العملية والوقائية الخاصة بـ "المهاجرين" في إقليم كازاخستان، والهدف الأساسي منها هو التأكد من امتثال الأجنبي للوائح المتعلقة بالإقامة في البلد، وضبط وقمع الهجرة غير المشروعة وتنظيماتها.

وتتخذ التدابير لتشديد نظام رخص المرور على حدود بلدنا الجنوبية وتعزيز المراقبة على الجوازات والمراقبة الجمركية في نقاط المرور بين جمهورية كازاخستان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان وتركمانيستان.

ولمكافحة الهجرة غير المشروعة بما فيها المرور العابر للمهاجرين غير الشرعيين عبر كازاخستان، أنشئت وحدات فرعية تشغيلية في شبكة مكاتب شرطة الهجرة بمناطق ومدن

أستانة وألماتي وفي مرافق النقل. وتقدم هذه الوحدات الفرعية خدمات لمراكز مراقبة الحجرة والأفرقة المتنقلة.

وقد أبلغت جميع دوائر الحجرة بالقائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بغرض فرض الحظر على السفر. ولم يتم احتجاز أي أشخاص في مراكز حدود جمهورية كازاخستان.

الحظر المفروض على الأسلحة

نظمت تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية والمواد المزدوجة الاستعمال في جمهورية كازاخستان بمقتضى قانون "الرقابة على الصادرات" وقانون "التجارة في أنواع معينة من الأسلحة"، والقرار رقم ١٩١٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلق بـ "إقرار اللوائح المنظمة للرقابة على الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح التي تحدد الالتزامات المتعلقة باستخدام السلع المستوردة في جمهورية كازاخستان والخاضعة للرقابة على الصادرات وضوابط تنفيذها"، والقرار رقم ١١٤٣ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بـ "مسائل محددة تتعلق بالنقل العابر للسلع الخاضعة للرقابة على الصادرات"، والقرار رقم ١٠٣٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ "المتعلق بالترخيص بتصدير واستيراد السلع (العمل والخدمات) في جمهورية كازاخستان"، والقرار رقم ١٢٨٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بـ "إقرار قائمة السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات في جمهورية كازاخستان" فضلاً عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية كازاخستان.

وتنفذ كازاخستان في الوقت الراهن تدابير ترمي إلى تعزيز مراقبة تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام الخاضعة للرقابة على الصادرات.

ووفقاً للنصوص التشريعية السالفة الذكر، تخضع للرقابة على الصادرات تجارة الأسلحة وتصديرها وإعادة تصديرها واستيرادها وإعادة استيرادها ونقلها العابر. وهذا يعني أن الشخص الذي يعرب عن نيته في الاتجار بالأسلحة لا بد وأن يدلي بمجموعة معينة من الوثائق الضرورية لاستصدار الترخيص. وستقوم اللجنة الحكومية المعنية بمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان بفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من صحتها واستيفائها للشروط المطلوبة وطنياً والشروط المنصوص عليها في النظم الدولية لعدم الانتشار.

وتتم مراقبة الاتجار بالأسلحة والمعدات العسكرية في جميع المراحل من وقت تقديم الطلب من جانب شخص اعتباري إلى الاستخدام النهائي للسلع المحددة الغرض في البلد المستورد. ويجري العمل على قدم وساق لضمان أمن المواقع التي توجد بها الأسلحة والذخيرة.

ووفقا للفقرة ١١ من لوائح الرقابة على الصادرات في جمهورية كازاخستان التي أقرتها حكومة كازاخستان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتم تصدير واستيراد المواد الخاضعة للرقابة على الصادرات في حالات معينة دون أن تتخذ الحكومة قرارا خاصا. وتعلق هذه الحالات بتصدير واستيراد ما يلي:

١ - قطع معينة من الأسلحة والمعدات العسكرية لصيانة إنتاج المؤسسات الصناعية الكازاخستانية للمعدات العسكرية وإصلاحها بالتعاون بين مصانعها ومصانع المؤسسات في البلدان الأجنبية.

٢ - قطع خاصة بصيانة إنتاج المعدات العسكرية في البلدان الأجنبية بترخيص من كازاخستان.

٣ - قطع الغيار ومواد التدريب والدعم الخاصة بالأسلحة والمعدات العسكرية التي سبق تزويد بلدان أجنبية بها بغية صيانتها التقنية وإصلاحها، بطرق منها استخدام قطع سبق إصدارها مقابل القطع التي تتم إزالتها من المنتجات.

وبناء عليه، يتمتع بقوة القانون الحظر المفروض على الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

ومن المهام الأساسية التي تواجه أجهزة الأمن القومي في كازاخستان كشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة والمواد المشعة والمتفجرات والمواد السامة في حينه ومنعه وقمعه.

والأساس القانوني الذي تستند إليه أنشطة التحقيق في هذا المجال هي المواد ٢٤٧ - ٢٤٩ و ٢٥٥ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان (الأبواب الثاني والثالث والرابع المتعلقة بسرقة أو ابتزاز أسلحة الدمار الشامل وكذا المواد أو المعدات التي تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل). وتدرج التحقيقات التي تجري بمقتضى هذه المواد في اختصاص لجنة الأمن القومي لكازاخستان، وفقا للمادة ١٩٢ من القانون الجنائي.

والأسباب التي يستند إليها لتحريك الدعوى في هذا المجال هي:

- احتمال استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد السامة، ولا سيما المواد المشعة في القيام بأعمال إرهابية؛

- استخدام أسلحة في حالة أعمال الشغب الجماعية.

ويتأتى الكشف والقمع السريعين لسرقة الأسلحة، بفضل العمل الرامي إلى ضمان أمن المواقع التي توجد بها الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد السامة والمواد المشعة.

ومن المهام ذات الأولوية في هذا المجال منع وصول الإرهابيين إلى المناطق المجاورة للوحدات العسكرية والمواقع والمؤسسات الخاضعة لنظام الترخيص في شتى فروع الصناعة التي تخزن وتستخدم فيها المتفجرات والمواد السامة والمواد المشعة وذلك لكشف محاولات المجرمين حيازة الأسلحة النارية والذخيرة والإغلاق المحكم للقنوات المستخدمة في سرقتها وكذا تنظيم العمل الوقائي في تلك المواقع.

ويجري ضمان أمن تلك المواقع بمراعاة النظام في حين تتخذ إدارتها التدابير الهندسية والتقنية والعسكرية وغيرها من التدابير لحماية المواقع من الاعتداءات الإجرامية.

وبناء عليه، فإن العمل في هذه المجالات يتمثل، من جهة، في إقامة حاجز وقائي فعال في هذه المواقع لمنع الاعتداءات الإجرامية المحتملة، كما يتمثل من جهة أخرى في الكشف الفوري للنوايا غير المشروعة ومنعها وقمعها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوكالات الحكومية المعنية في جمهورية كازاخستان تحيل إلى الأجهزة المختصة في البلد، كل ثلاثة أشهر، معلومات عن الحركة غير المشروعة للمطبوعات والمنشورات الأخرى ذات المحتوى الديني، والأسلحة والذخيرة والأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل وكذا معلومات عن تهريب المخدرات وتخزينها غير المشروع والتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشاكل.

ولكي تضمن الوزارات والإدارات المعنية أمن المواد النووية المنقولة دولياً وتكفل استخدامها في الأغراض السلمية، تتخذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز نظم تسجيل ورصد المواد النووية والمشعة ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

ووفقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي صدقت عليها كازاخستان والمتعلقة بالتزامات الدول الأطراف بضمن أمن المواد والتكنولوجيات النووية، اعتمدت جمهورية كازاخستان "قانون استخدام الطاقة النووية" في نيسان/أبريل ١٩٩٧، وصمم ثم أقيم نظام حكومي للحماية المادية يضمن أمن المواد النووية والمنشآت النووية في كازاخستان. وبصفة خاصة، يجري وضع لوائح لضمان الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية في الجمهورية. وصممت جميع التدابير بغرض منع الخطر المحتمل أن ينجم عن الحيازة غير المشروعة للمواد النووية واستخدامها.

المساعدة والخلاصة

تبذل كازاخستان جهداً فعلياً لإقامة نظام للتصدي للإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتوفر كازاخستان باستمرار المساعدة للدول الشريكة في التحالف المناهض للإرهاب. ويتم تبادل المعلومات والتجارب بين الوكالات المختصة في كازاخستان والبلدان الأجنبية.

وقد أبرمت الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة معاهدة التعاون في مكافحة الإرهاب في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وترتكز على تعريف واضح لمفهوم "الإرهاب" بجميع مظاهره.

ويتم التعاون في إطار المعاهدة بناء على طلبات المساعدة التي تقدمها الأطراف المعنية أو بمبادرة من الأطراف.

وقد وقع وزراء داخلية رابطة الدول المستقلة اتفاق التعاون في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لمواصلة تطوير هذه العلاقات.

ويتواصل التعاون في إجراء عمليات وقائية خاصة ومنسقة لمنع وكشف الجرائم وقمعها. بما فيها الجرائم الإرهابية وجرائم التطرف، وأخذ الرهائن، وقنوات الهجرة غير المشروعة، كما يتواصل التعاون في مجال تبادل المعلومات بشأن الأعضاء والأشخاص المتورطين في منظمات إرهابية أو متطرفة أو انفصالية، وفي التحقيق معهم واحتجازهم، وإغلاق الطرق التي يستخدمونها للتنحرك في أقاليم بلدان الرابطة.

وفي إطار منظمة شنغهاي للتعاون، وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠١ اتفاقية مكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف. وبموجب الاتفاقية، سيتخذ الأطراف في إطار ما يسمح به القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول الأطراف، كافة التدابير الضرورية لمنع تبرير الإرهاب والانفصال والتطرف باعتبارات سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو أي اعتبارات أخرى والمعاقبة على هذه الجرائم حسب خطورتها.

وبالإضافة إلى ذلك، تجرى دورات دراسية تحضيرية، ودورات تدريبية وتعليمية لممثلي الدوائر الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار "عملية الحرية الدائمة" لمكافحة الإرهاب في أفغانستان، أتاحت كازاخستان في عام ٢٠٠٢ مطار ألماتي الدولي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض الهبوط الاضطراري لطائرات القوات الجوية للولايات المتحدة. وفي عام

٢٠٠٣، أتيح مطار شيمكنت للقوات الجوية لمملكة الدانمرك ومملكة النرويج لأغراض الهبوط الاضطراري.

وأبرمت جمهورية كازاخستان اتفاقات ثنائية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة مع جمهورية ألمانيا الاتحادية، وهنغاريا وباكستان وجمهورية الصين الشعبية، وأوزبكستان، والاتحاد الروسي، وقيرغيزستان، وجورجيا، ومولدوفا، وأوكرانيا، وليتوانيا، وتركيا، والهند وبولندا.

وفي إطار اتفاق بين كازاخستان والولايات المتحدة، افتتح في ألماتي في عام ٢٠٠٠ مكتب إقليمي لمكتب التحقيقات الاتحادي في سفارة الولايات المتحدة، وذلك بغرض مكافحة الإرهاب.

ووضعت الأجهزة المختصة في كازاخستان وفقا للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية آلية لتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات مع الدوائر الخاصة للدول الأجنبية في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف. وأبلغ مركز مكافحة الإرهاب في رابطة الدول المستقلة والشعب الفرعية الخاصة في وزارات داخلية رابطة الدول المستقلة، وجمهورية الصين الشعبية وتركيا بمعلومات تتعلق بإقامة شعبة فرعية لمكافحة الإرهاب والتطرف الديني داخل هيكل وزارة داخلية كازاخستان. وقد نُظِم تبادل للمعلومات بشأن هذا الموضوع ويجري التعاون مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول.

وتود كازاخستان أن توجه الانتباه إلى أن الاتفاقيات الإثنتي عشرة محدودة من حيث نطاق تطبيقها (النقل الجوي أو البحري) أو من حيث الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال الإرهابية (الموظفون الدبلوماسيون أو الرهائن).

وفي هذا الصدد، تعتقد كازاخستان أن الشروط الضرورية قائمة لصوغ اتفاقات عالمية أخرى في هذا المجال.

وعلى أساس المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقات الدولية القائمة، تعرب كازاخستان عن استعدادها لمواصلة تقديم المساعدة للأجهزة المختصة في الدول الأجنبية من أجل تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

وبناء عليه، فإن جمهورية كازاخستان تتخذ إجراءات متسقة ومحددة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.